البزدوي يحلف لكن فان نكل يقضي بينهما لان القضاء الاول لا يبطل حق الثالث وعلى رواية
الخصاف لا يحلف لكن لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال فان نكل لاحدهما
يقضي له ولا يؤخذ ليحلف للثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخذ

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان العارية العطية
والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي اباحة الانتفاع بملك
الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة
بعوض اجارة وبلا عوض عارية وتصح باعرتك ومنحتك اصل المنح ان تعطي
ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يرد فوضع فيه اصل الوضع فحمل على العارية واطعمتك ارضي
وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى اي داري لك بطريق
السكنى فداري مبتدأ ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب وعمري سكنى
اي داري لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمرى
والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييزه ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن
بلا تعد ان هلكت هذا عندنا وعند الشافعي العارية مضمونة ولا تؤجر لان الشيء
لا يتضمن ما فوقه فان آجر فعطبت ضمنه المعير ولا رجوع على احد او المستاجر
عطف على الضمير المنصوب في ضمنه ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه اي ان لم
يعلم المستاجر انه عارية مع موجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من الموجر
ويعار ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين اي ان اعار
شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف
كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا وكذا
الموجر اي اذا آجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستاجر ان يعيره سواء اختلف استعماله
او لا وان عين يعير ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف وعند الشافعي ليس للمستعير الاعارة
لان العارية عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع
فالمستعير لما ملك المنافع كان له ان يملكها غيره فمن استعار دابة او استاجر مطلقا له ان
يحمل ويعير له اي للحمل ويركب ويركب واي فعل تعين ضمن لغيره ولو قيد انتفاعه
بوقت او نوع او بهما ضمن بخلاف الاشد وان اطلق فيهما انتفع بالمستعار باي نوع شاء اي

وقت كان

اي وقت كان وان اطلق الانتفاع والنوع انتفع بالمستعار باي نوع شاء واي وقت شاء وان قيده
ضمن بالخلاف الى الشر فقط اي التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون
الوقت او فيهما فان عمل على موافقة القيد فظاهر وان خالف فان كان الخلاف الى مثل
او الى خير لا يضمن وفي الى الشر يضمن وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر اي ان وافق
او خالف الى مثل او الى خير لا يضمن وفي الى الشر يضمن ورد الدابة الى اصطبل مالكها او مع
عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته
او لا تسليم اي رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول الى المالك لا يضمن
لان هذا تسليم وكذا ان ارسلها المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل الوصول
اليه وكذا ان ارسلها مع اجيره مسانهة او مشاهرة بخلاف اجيره مياومة اذ ليس
في عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان ارسلها الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على الدواب
او لا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذي لا يقوم
على الدواب فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع كرد مستعار غير
نفيس الى دار مالكه فان هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث لا يرد
الا الى المعير بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما فان هذا لا يكون
تسليما بل لا بد من رده الى المالك وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض
لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا بالاستهلاك الا اذا عين الانتفاع كالاستعارة الدراهم
ليعير الميزان او تزيين الدكان وفايدته كونها قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع
يكون مضمونة وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما
ولا يضمن ان اطلق اي لا يضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع ان كانت الاعارة
مطلقة اي غير موقتة وضمن ما نقص بالقلع ان وقت اي وقت الاعارة ورجع
عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور وفي صورة الاطلاق غير غار بل اغتر المستعير
واعتمد على الاطلاق وكره الرجوع قبله اي قبل الوقت لان فيه خلف الوعد ولو
اعار للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت او لا لان للزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة
الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب
على المستعير والموجر والغاصب لان الرد واجب على هؤلاء عند طلب المالك

Copyright © King Saud University